مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثاني عشر ــ العدد الأول 2025 ــ الصفحات (313-326)
ISSN 3005 - 3919 معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024 2.113 (ISI) لسنة 2025

أحكام التلقيح الاصطناعي في القانون الليبي

محمد عبد الله دبنون *
قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة الزيتونة، ترهونة، ليبيا
m.shaftar@azu.edu.ly

Artificial insemination provisions in Libyan law

Mohamed Abdullah Dabnoun *
Department of Criminal Law, Faculty of Law, Al-Zaytouna University, Tarhuna, Libya

تاريخ الاستلام: 15-04-2025 تاريخ القبول: 23-05-2025 تاريخ النشر: 29-05-2025

الملخص:
تتناول هذه الدراسة موضوع التلقيح الاصطناعي، نظرًا لأهميته في النقاشات الفقهية المعاصرة، حيث يعد حلاً لمشكلات الحمل والإنجاب التي تواجه الأزواج، واعتمد الباحث على منهجية وصفية تحليلية لدراسة نصوص القانون الليبي المتعلقة بالتلقيح الاصطناعي، مقسمًا البحث إلى مطلبين: الأول يتناول مفهوم التلقيح الاصطناعي وأنواعه، والثاني يركز على موقف المشرع الليبي من هذه التقنية.

وتكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على الجوانب الطبية والقانونية والشرعية والأخلاقية للتلقيح الاصطناعي، مما يسهم في تطوير القوانين الليبية لتتوافق مع القيم الدينية والأخلاقية للمجتمع، وقد توصلت الدراسة إلى ضرورة تدخل المشرع الليبي لتوضيح الغموض في التنظيم الحالي للتلقيح الاصطناعي، خاصة فيما يتعلق بمسائل مثل الرحم المستأجر وتجميد النطف.

يمكن للقارئ الاستفادة من البحث لفهم الجوانب القانونية والشرعية المتعلقة بالتلقيح الاصطناعي، وكيفية تنظيم هذه الأحكام لتحقيق التوازن بين حقوق الأفراد وقيم المجتمع.

الكلمات الدالة: التلقيح الاصطناعي، المسؤولية الطبية، القانون الليبي، الإنجاب، الرحم المستأجر.

Abstract:
This study addresses the subject of artificial insemination due to its significance in contemporary jurisprudential debates, as it represents a solution to the challenges of pregnancy and childbirth faced by couples. The researcher employed a descriptive-analytical methodology to examine the Libyan legal texts related to artificial insemination, dividing the study into two main sections: the first deals with the concept and types of artificial insemination, while the second focuses on the stance of the Libyan legislator towards this technique.

The importance of the study lies in highlighting the medical, legal, religious, and ethical aspects of artificial insemination, thereby contributing to the development of Libyan laws to ensure their conformity with the religious and moral values of society. The study concluded on the necessity for legislative intervention by the Libyan legislator to clarify the ambiguities in the current regulation of artificial insemination, particularly with regard to issues such as surrogate motherhood and sperm freezing.

This research provides the reader with a comprehensive understanding of the legal and religious dimensions related to artificial insemination and the means to regulate these provisions in a manner that balances individual rights with societal values.

Keywor: Artificial Insemination ،Medical Liability ،Libyan Law ،Reproduction ،Surrogate Womb.

❖ **المقدمة:**

الحمد لله الذي خلق الإنسان من نطفة مختلطة، وشرع لعباده الزواج وحرم عليهم الفاحشة، والصلاة والسلام على رسوله الكريم ﷺ وبعد .

يعد التلقيح الاصطناعي من أبرز المسائل المستجدة التي احتدم حولها النقاش الفقهي، كونه قدم طفرة ساهمت في علاج مشكلات الحمل والإنجاب لدى الأزواج، حيث يساعد على تحقيق رغبة الأبناء لدى الأزواج الذين يعانون من مشكلات طبية تحول دون تحقيق ذلك بالوسائل الطبيعية، ومع تطور الوسائل التقنية المستخدمة في التلقيح، ظهر العديد من التساؤلات القانونية والشرعية والأخلاقية المتعلقة باستخدام هذه التقنية، مما استوجب وضع إطار يُراعي الفوائد الطبية لهذه الوسيلة ويحترم القيم الدينية والأخلاقية للمجتمع.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في أن موضوع الدراسة يرتبط بجوانب مختلفة تهم المجتمع، طبية وقانونية وشرعية، وأخلاقية، فالتلقيح الاصطناعي، رغم فوائده الطبية، يثير تساؤلات حول مشروعية استخدامه، وضوابطه. كما أن دراسة هذا الموضوع تسهم في تطوير القوانين الليبية لتكون متوائمة مع الخصوصية الأخلاقية والدينية للمجتمع.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول كيف يمكن تنظيم أحكام التلقيح الاصطناعي في القانون الليبي بما يضمن تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد في الإنجاب وتوافقها مع الأحكام الشرعية وحماية القيم الأخلاقية للمجتمع.

منهجية البحث:

تعتمد الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي، حيث تتم دراسة النصوص القانونية الليبية المتعلقة بالتلقيح الاصطناعي وتحليلها.

خطة البحث:

يسعى الباحث لدراسة موضوع البحث من خلال مطلبين، نخصص الأول منه لدراسة مفهوم التلقيح الاصطناعي والضرورة الداعية إليه ، ويحتوي على فرعين، جاء الفرع الأول بعنوان تعريف التلقيح الاصطناعي، فيما جاء الفرع الثاني بعنوان أنواع التلقيح الاصطناعي والضرورة الداعية إليه، فيما جاء المطلب الثاني بعنوان موقف المشرع من التلقيح الاصطناعي، ويحتوي على فرعين، جاء الفرع الأول بعنوان التلقيح الاصطناعي خارج نطاق الرابطة الزوجية، فيما جاء الفرع الثاني بعنوان التلقيح الاصطناعي داخل نطاق الرابطة الزوجية

المطلب الأول

مفهوم التلقيح الاصطناعي والضرورة الداعية إليه

الفرع الأول

تعريف التلقيح الاصطناعي

التلقيح لغةً من اللقح، ويقال أَلْقَح الفَحْلُ الناقة، وتلقيح النخل معروف، يُقال لَقَّح النخلة تَلْقِيحًا، وألْقَحَها، والملاقيح ما في بطون النوق من الأجنة[1]، وأصله للإبل، ثم استعير في النساء، فيقال لُقِحت إذاً حُمِلت[2].

[1] مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار مكتبة الهلال، بيروت، لبنان، 1988، كلمة (لقح) ص 602.

[2] ترتيب القاموس المحيط، الطاهر أحمد الزاوي، ط 1، 1959، ص

أما معناه اصطلاحاً، فهو التدخل طبياً لإيجاد ظروف ملائمة لإخصاب بويضة مؤنثة بحيوان منوي مذّكر عن طريق الوسائل العلمية[1]، وعُرف بأنه طريقة تُلقح بها بويضة الأنثى بحيوان منوي لذكر دون أن يكون بينهما اتصال جنسي[2]، ومن التعريفين السابقين يُستبان التلقيح الاصطناعي في جميع صوره، – الداخلي والخارجي - كالاستدخال[3]، وأطفال الأنابيب، إلى غير ذلك، كما أن التلقيح الاصطناعي – في الغالب - يتطلب عملاً طبياً لإنجاح عملية الإنجاب، ويتميز أنه إنجاب مساعد أو معاون، حيث يؤدي إلى استبعاد العلاقة الجنسية كوسيلة وحيدة للإنجاب، لتحل محله الوسائل الاصطناعية لتحقيق هذه الرغبة[4].

الفرع الثاني

أنواع التلقيح الاصطناعي والضرورة الداعية إليه

أولاً : التلقيح الاصطناعي الداخلي والضرورة الداعية إليه.

ويتم هذا النوع من التلقيح داخل الرحم، حيث يُحقن ماء الرجل داخل رحم المرأة بطريقة طبية، وقد عُرف بأنه "استدخال المني لرحم المرأة من غير جماع"[5]، وعُرف أيضاً بأنه إجراء طبي يتمثل في تلقيح المرأة عن طريق حقن السائل المنوي للرجل في الموضع المناسب داخل المهبل[6].

وقد أُستخدم التلقيح الاصطناعي الداخلي للمرة الأولى في روسيا، حيث تمكن العلماء منذ عام 1970 من تلقيح الخيول والأغنام والأبقار، واستطاعوا تلقيح الحيوانات بنمي مجمد داخل الثلاجات لعدة سنوات، وبعد أن نجحت التجارب على الحيوانات انتقل استخدام التلقيح الاصطناعي الداخلي إلى الإنسان، وتكونت بنوك المني وانتشرت انتشاراً واسعاً، خاصة في الدول الغربية التي لا تلقي لمسألة النسب اهتماماً، فأصبحت النطف البشرية تباع بشكل واسع، ما نتج عنه ولادة العديد من الأطفال من آباء مجهولين، نتيجة التلقيح الاصطناعي الداخلي بحيوان مني لمانح أو متبرع[7].

وتعد هذه الطريقة أقدم الطرق التي اهتدى إليها العلم لإنجاح التناسل بين الرجل والمرأة بغير الطريق الطبيعي للحمل، لوجود أحد الأسباب المانعة من وصول السائل المنوي إلى عمق الرحم، وتقوم على حقن الحيوانات المنوية داخل الرحم عن طريق أوعية حقن مخبرية لتحقيق الإخصاب، ويشترط في ذلك سلامة قناة فالوب والرحم، بالنسبة للمرأة، وكفاية السائل المنوي للرجل وصلاحيته لتلقيح البويضة، وأهم ما يميز هذا النوع من التلقيح – الداخلي - هو المكان الذي يلتقي فيه الحيوان المنوي مع البويضة، حيث يتم ذلك داخل الجهاز التناسلي للمرأة[8].

وعادةً ما يُستخدم كوسيلة للحمل في الحالات الآتية :

1. قلة الحيوانات المنوية لدى الزوج[9].
2. التنافر المناعي بين مني الرجل وإفرازات المهبل أو عنق الرحم عند المرأة، وهذا التنافر يعيق إجراء التلقيح بين البويضة والحيوانات المنوية ، فتعجز الحيوانات المنوية من الوصول إلى البويضة

---

(1) فرج صالح الهريش، موقف القانون من التطبيقات الطبية الحديثة، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ط 1، ص 193.

(2) زياد أحمد سلامة، عبد العزيز الخياط، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، الدار العربية للعلوم، ط 1، 1996، الدار العربية للعوم، عمان، الأردن، ص 51.

(3) وقد استعملت هذه الطريقة قديماً لدى بعض أهل الريف، وكانت تعرف هذه الطريقة باسم الصوفة، وتتم هذه الطريقة بأن تضع إحدى النساء قطعة من الصوف أو القطن داخل مهبلها حتى إذا اتصل بها زوجها تشربت القطنة أو الصوفة بالسائل المنوي، فتنتزع المرأة هذه القطعة المحملة بملايين الحيوانات المنوية وتعطيها لجارتها الراغبة في الحمل، فتضعها داخل مهبلها حتى تتسرب الحيوانات المنوية داخل رحمها، أدوار غالي الذهبي، جريمة التلقيح الصناعي في قانون العقوبات الليبي، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق، جامعة بنغازي، المجلد الثالث، 1978، هامش ص 171-172، وانظر، يوسف عبد الرحمن الفرت، قضايا فقهية معاصرة، دار الفكر العربي، ط 1، القاهرة، مصر، ص 11 وما بعدها.

(4) محمد مرسي زهرة، الأنجال الصناعي، دار ذات السلال، الكويت، ص 17، وانظر في ذات المعنى، نزار حمدي قشطة وآخرون، التلقيح الاصطناعي بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مجلة روح القانون، كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد (105) ج 2، يناير 2024، ص 1331.

(5) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر العربي، دار الفكر العربي، دمشق، سورية، المجلد 4، ط 4، ص 2649.

(6) محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص 21.

(7) محمد علي الهادي زبيدة، النسب والحقوق المتعلقة به وتطبيقاته المعاصرة، منشورات جامعة مصراتة، ط 1، 2007، ص 188- 189.

(8) فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 196.

(9) زياد أحمد سلامة، مرجع سابق، ص 37.

لتخصيبها، أو قد تهلك قبل التلقيح، وهذه الحالة تعرف باسم الحموضة المهبلية، وهي وجود إفرازات في رحم المرأة تهاجم الحيوانات المنوية[1]، ولتجاوز هذا الأمر يستلزم حقن المني بطريقة التلقيح الاصطناعي الداخلي[2].

3. سرعة الإنزال عند الزوج (العنة)[3] بحيث لا يستطيع إيصال سائله المنوي إلى عمق المهبل[4]، مع وجود قدرته على إنتاج حيوانات منوية سليمة[5].
4. التشوهات الطبيعية في تركيب العضو الذكري عند الرجل[6].

ثانياً : التلقيح الاصطناعي الخارجي والضرورة الداعية إليه.

حقق التلقيح الاصطناعي الداخلي علاج بعض صور العقم، لكنه لم يكن فعالاً للتغلب على كافة أمراض العقم، ذلك لأن التلقيح الداخلي كما سبق القول يتم عن طريق حقن المني داخل الرحم، وهذا يفترض أن يكون رحم المرأة صالحاً لإتمام عملية التلقيح، أما إذا وجد عائقاً داخل رحم المرأة يتمثل في انسداد القناة التي بين الرحم والمبيض – قناة فالوب – فإن التلقيح الداخلي لا يجدي نفعاً، لذلك لجأ العلماء إلى وسيلة بديلة للتغلب على هذه المشكلة، وقد أُطلق على هذه الطريقة التلقيح الاصطناعي الخارجي[7]، ويُراد به التلقيح خارج نطاق الرحم، وفي هذه التقنية تؤخذ بويضات المرأة وتلقح خارجياً بالسائل المنوي للرجل في أنبوب[8] أو طبق اختبار في وسط ملائم مهيئ لإنجاح التلقيح، وبعد مرور بعض الوقت يكفي لانقسام البويضة وتكاثرها، تُعاد اللقيحة إلى رحم الأنثى لتنمو فيه نمواً طبيعياً[9]، وهذا يتطلب أن يكون رحم المرأة صالحاً لاحتضان البويضة الملقحة والاحتفاظ بها بعد ذلك لتكمل نموها الطبيعي داخل الرحم، وعادةً ما يُلجأ اللجوء إلى هذا النوع من التلقيح في الأحوال التالية :

1. انسداد قناة فالوب، مما يمنع من وصول الحيوانات المنوية إلى البويضة، وبالتالي لا يتحقق الإخصاب المطلوب داخل الرحم، فعند عدم نجاح علاج هذا الانسداد يلجأ الأطباء إلى إنجاح إجراء عملية الإخصاب خارج الرحم، أو ما يعرف بـ "طفل الأنبوب".
2. العقم غير معروف السبب لدى الرجل أو المرأة، وهي حالات لا يوجد تفسير طبي لها، على اعتبار أن التبويض والدورة الشهرية منتظمتان عند المرأة، وقناة فالوب سليمة، كما أن الحيوانات المنوية للرجل سليمة، مع وجود اتصال طبيعي بشكل منتظم، ومع ذلك فإن الحمل لا يستمر إلا لمدة قصيرة مما يستلزم إجراء تلقيح اصطناعي خارجي[10].
3. قلة الحيوانات المنوية، وعادةً ما يستخدم التلقيح الداخلي لهذه الحالة، ولكن إذا قل عدد الحيوانات المنوية عن عشرة ملايين في كل مليمتر، فإن نجاح التلقيح الاصطناعي الداخلي يكون ضئيلاً، لذلك يتم اللجوء إلى التلقيح خارجياً؛ للاستفادة من الحيوانات المنوية السليمة لتلقح البويضة خارج الرحم.
4. إفرازات عنق الرحم المضادة للحيوانات المنوية وتؤدي إلى هلاكها، ويُستخدم التلقيح الاصطناعي الخارجي على هذه الحالة إذا فشل استخدام التلقيح الاصطناعي الداخلي.

---

(1) أحمد عمر الجابري، تعيين جنس الجنين، دار البشير، بيروت، لبنان، ط 1، 1998، ص 35.

(2) محمد علي الهادي زبيدة، مرجع سابق، ص 186.

(3) العُنة هي العجز عن الوطء أنظر، لمغني لابن قدامة، 611/7.

(4) زهير أحمد السباعي، محمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه، دار القلم، دمشق، سورية، ط 1، 1993 م، ص 339.

(5) محمد علي البار، القضايا الخلقية الناجمة في التحكم في قضايا تقنيات الإنجاب، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الدورة العاشرة، 1986، ص 57.

(6) عائشة أحمد سالم، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ط 1، 2008، ص 125.

(7) محمد زبيدة، مرجع سابق، ص 296.

(8) يطلق بعض الفقه على التلقيح الاصطناعي الخارجي مصطلح (أطفال الأنابيب) إلا أن جانباً آخر من الفقه يرى بأن اطلاق لفظ أطفال الأنابيب على التلقيح الاصطناعي الخارجي هو تعبير في غير محله؛ ذلك لأن ما يتم حقيقة في هذه التقنية هو التقاء مني الرجل وبويضة المرأة داخل الأنبوب أو طبق الاختبار، وبعداها تنقل البويضة الملقحة إلى رحم المرأة لينمو فيه نمواً طبيعياً، ويلي ذلك ولادة طبيعية أيضاً، أما مصطلح أطفال الأنابيب فيفترض أن تزرع اللقيحة داخل أنبوب إلا أن يستكمل تكوينه، ومن ثم ولادته، وهذا أمر غير متصور الحدوث حالياً، انظر، محمد علي الهادي زبيدة، مرجع سابق، ص 88.

(9) محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص 75.

(10) عائشة أحمد سالم، مرجع سابق، ص 132.

5. انتباذ بطانة الرحم، إذا كان انتباذ بطانة الرحم خفيفاً فإن بسيطاً فإن الأنابيب تبقى مفتوحة، لكنها لا تؤدي وظيفتها على الوجه المطلوب، مما يؤدي إلى تجربة الإخصاب خارج الرحم على هذه الحالة أملا في إنجاح عملية التخصيب خارج الرحم.[1]

والحالات السابق ذكرها يُلجأ إليها عادةً لغرض إنجاح التلقيح خارج الرحم؛ ثم عن طريق تقنية خاصة توضع البويضة الملقحة داخل الرحم – الزوجة – لتستقر فيه وتستكمل مرحلة الحمل، إلا أنه في حالة وجود عيوب شديدة برحم الزوجة أو أنه أزيل بعملية جراحية مع وجود مبيض سليم، أو في حالة كون المرأة سليمة ولكن لا قدرة لها على تحمل مشاق الحمل لمرض أو نحوه، فثمة صورة من صور الإخصاب غير الطبيعي موجودة في بعض المجتمعات تتمثل في أخذ بويضة الزوجة وتلقيحها بمني الزوج، ثم توضع اللقيحة في رحم امرأة أخرى تسمى الأم المستعارة، وعند الولادة يسلم الطفل إلى الزوجين مقابل أجر على الحمل[2].

وبذلك فإن أهم ما يميز نوعي التلقيح – الداخلي و الخارجي - هو المكان الذي تجتمع فيه بويضة المرأة مع الحيوان المنوي للرجل، فإذا تم هذا الالتقاء داخل الجهاز التناسلي للمرأة وتم التخصيب داخلياً، يسمى تلقيحاً داخلياً، أما إذا تم الالتقاء بين الحيوان المنوي والبويضة خارج الجهاز التناسلي للمرأة فيسمى تلقيحاً خارجياً، ويجتمع كلا النوعان – الداخلي والخارجي – في وحدة الهدف، وهي تحقيق الرغبة في الإنجاب[3].

المطلب الثاني

موقف المشرع الليبي من التلقيح الاصطناعي

الفرع الأول

التلقيح الاصطناعي خارج نطاق الرابطة الزوجية

نظم المشرع الليبي أحكام التلقيح الاصطناعي بموجب القانون رقم (75) لسنة 1972 بإضافة مادتين جديدتين لقانون العقوبات برقمي (403 مكرر أ) و (403 مكرر ب) وبموجب هاتين المادتين جرم المشرع أفعال التلقيح الاصطناعي بكافة صوره، فجاء في نص المادة (304 مكرر أ) على أنه "كل من لقح امرأة تلقيحاً صناعياً بالقوة أو التهديد أو الخداع، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات، وتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان التلقيح برضاها، وتزداد العقوبة بمقدار النصف إذا وقعت الجريمة من طبيب أو صيدلي أو قابلة أو أحد معاونيهم" فيما جاء نص المادة (403 مكرر ب) على أنه "تعاقب المرأة التي تقبل تلقيحاً صناعياً أو تقوم بتلقيح نفسها صناعياً بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، ويعاقب الزوج بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا كان التلقيح بعلمه ورضاه وسواء وقع التلقيح من الزوجة أو من غيره"[4].

وبعد أن أصدر المشرع الليبي القانون رقم (17) لسنة 1986م بشأن المسؤولية الطبية ، أعاد تنظيم أحكام التلقيح الاصطناعي بموجب نص المادة (17) حيث يجري نصها على أنه "لا يجوز تلقيح المرأة صناعياً أو زرع الجنين بالرحم إلا عند الضرورة، وبشرط أن يكون اللقاح في الحالتين من الزوجين وبعد موافقتهما"[5].

---

[1] محمد علي البار، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، الدر السعودية للنشر والتوزيع، د.س، ص 26.

[2] فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 214.

[3] محمد زبيدة، مرجع سابق، ص 88.

[4] منشور بالجريدة الرسمية، عدد 61، السنة العاشرة، 1972/12/23.

[5] بعد صدور هذا القانون فإن النصان السابق الإشارة إليها رقمي (403مكرر أ) و (403 مكرر ب) من القانون رقم (75) لسنة 1972 بإضافة مادتين جديدتين لقانون العقوبات قد الغيتا الغاءً ضمنياً عندما أعاد المشرع تنظيم هذه الجرائم بموجب القانون رقم (17) لسنة 1986 بشأن المسؤولية الطبية، وذلك استناداً إلى نص المادة الثانية من القانون المدني الليبي التي تنص على أنه (لا يجوز الغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع).

ومن خلال ما تقدم، فإن أول تنظيم لأحكام التلقيح الاصطناعي في القانون الليبي كان بموجب القانون رقم (175) لسنة 1972، حيث خلا قانون العقوبات عند صدوره في نوفمبر (1953م) من تنظيم لهذه المسألة، وقد ثار خلاف فقهي حول تفسير المادتين (403 مكرر أ) و (403 مكرر ب) فيما كان الحظر الموجود فيهما يشمل عمليات التلقيح الاصطناعي في إطار الزوجية أم لا، حيث يرى جانب من الفقه[1] أن تجريم التلقيح الاصطناعي لا يكون إلا إذا أُستخدم ماء غير الزوج في تلقيح المرأة، واستدلوا على ذلك بما تضمنته المذكرة الإيضاحية للقانون حيث جاء فيها أن التلقيح الاصطناعي فيه "احتمال اختلاط الأنساب وتغيير لسنة الله في خلقه"، كما أنه "قد يحول الإرث لمن لا حق له فيه شرعا"، والتلقيح الاصطناعي – كما سبق القول في المطلب الأول – من الحالات التي يستخدم فيها، أن يكون لدى الزوج حيوانات منوية سليمة لكنه غير قادر على الإيلاج أو لوجود عيب طبيعي في عضوه الذكري، وما دام للزوج قدرة على إنتاج حيوانات منوية سليمة، فإن تلقيح الزوجة اصطناعياً وفق النصين المذكورين لا يشكل جريمة.

إلا أن رأياً آخر في الفقه[2] – يؤيده الباحث – يرى بأن المشرع الليبي وفق النصين السابقين لم يفرق بين إجراء التلقيح الاصطناعي في ظل غياب عقد النكاح المشروع أو تحت مظلة الزواج، وأن التلقيح الاصطناعي محظور قانوناً بكافة صوره، سواءً كان التلقيح بماء الزوج أو غيره، وما يؤكد هذا الكلام ما ورد في المذكرة الإيضاحية التي استدل بها أنصار الرأي الأول، حيث إن عبارة "احتمال اختلاط الأنساب" تفيد الاحتمالية وليس الحتمية، فالمشرع عندما وضع النص كان يعلم أن التلقيح الاصطناعي يمكن أن يتم بماء الزوج في رحم زوجته، وليس في هذه الصورة ما يؤدي إلى خلط الأنساب، ولكن في المقابل وضع المشرع تصوراً آخر وهو أن يُلجأ إلى التلقيح الاصطناعي بمعزل عن ميثاق الزوجي الشرعي، وما يؤدي ذلك إلى اختلاط الأنساب وذهاب الميراث لمن لا يستحقه شرعاً، وأمام هاتين الصورتين قرر المشرع سد هذا الباب بكافة صور، وما يؤكد هذا الكلام أيضاً ما جاء في المذكرة نفسها بأنه "كان من الضروري والشريعة الإسلامية هي مصدر التشريعات في البلاد والأسرة هي أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق، أن يبادر المشرع إلى محاربة تلقيح النساء قبل أن يستشري فساده، ويستفحل ضرره، ويتعذر علاجه ...."، كما أن هذه النصوص جاءت عامة ولم تفصل في مساءلة وجود الزواج من عدمه، بل على العكس من ذلك افترض المشرع في النص عدم وجود رابطة الزوجية في أثناء التلقيح، حيث ورد في نص المادة (403 مكرر أ) لفظ امرأة مجرداً من أي صفة، حيث يمكن أن تكون زوجة أو غير ذلك.

كما أنه لا يستقيم القول بأن المشرع أباح إجراء التلقيح اصطناعياً بين الزوجين في حين أنه جرم مجرد علم الزوج ورضاه بإجراء هذه العملية، فإذا كان التلقيح بين الزوجين مباحاً لما جرم المشرع مجرد العلم والرضا بهذا الفعل المباح بالنسبة للزوج، وهذا يدل بشكل قاطع أن فعل التلقيح في ذاته مجرم، وهذا التجريم يطال كل من ساهم في إجراء هذه العملية مع علمه بذلك.

هذا التنظيم التشريعي لعمليات الإخصاب الاصطناعي جاء في ظل رواج تقنية الإخصاب بمساعدة طبية على مستوى العالم، حيث بدأ هذا النوع من التقنية ينتشر في المجتمعات الغربية بلا قيود، فبعض المجتمعات تسمح بشكل عام بالعلاقات بين الرجل والمرأة خارج مؤسسة الزواج، ولا يعنون بمسألة اختلاط الأنساب اهتماماً، على عكس مجتمعنا الليبي الذي يدين بدين الإسلام، ومن بين الضروريات الخمس التي حرصت الشريعة على صيانتها هي النسل، ومن أجل ضرورة المحافظة على النسل شرع الله النكاح وحرم السفاح، قال تعالى ﴿**وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً**﴾ [سورة الفرقان الآية 54]، وإذا كان النسب في الإسلام بهذه المثابة، فقد أُحيط بما يضمن نقاءه، ويزيل عنه الشك، فجاء قول

---

[1] أدوار غالي الذهبي، جريمة التلقيح الصناعي في قانون العقوبات الليبي، مرجع سابق، ص 171، فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 233،

[2] عبد الله عبد السلام عريبي، التلقيح الصناعي بين الاباحة والتجريم في القانون الليبي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية، كلية القانون، جامعة مصراتة، السنة السادسة، العدد العاشر، 2016، ص 93.

ﷺ "الولد للفراش وللعاهر الحجر"[1] والمراد بالفراش أن تحمل الزوجة من زوجها، فيكون ابناً لهذا الفراش، ولا يحل لها بحال أن تحمل من غيره، سواءً بالطريق الطبيعي أو عن طريق التلقيح الاصطناعي[2]،

وانطلاقاً من هذه المحظورات الشرعية، والأخلاقية، قرر المشرع الليبي حظر جميع صور التلقيح الاصطناعي، وربما كان هذا الحظر الشامل لتقنية الإخصاب المخبري جاء من تخوف المشرع الليبي من عدم انضباط استخدام هذه التقنية في وقت كانت فيه هذه العمليات غير مضمونة العواقب، وهذه الاعتبارات دعت المشرع إلى الإبقاء على تجريم التلقيح الاصطناعي خارج مظلة الزواج الشرعي، وذلك عندما أعاد تنظيم أحكامه بموجب القانون رقم (17) لسنة 1986 بشأن المسؤولية الطبية.

ولكن أمام الدراسات الطبية والفقهية التي تناولت مسألة التلقيح الاصطناعي، حيث أصبح أملاً للعديد من الأزواج الذين لم يرزقوا بأبناء في تجربة هذه التقنية، فقد قلل المشرع الليبي من حدة التجريم لعمليات التلقيح الاصطناعي، بموجب نص المادة (17) من القانون رقم (17) لسنة 1986 بشأن المسؤولية الطبية، وفق ضوابط معينة سيتم دراستها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

التلقيح الاصطناعي داخل نطاق الرابطة الزوجية

ذكرنا فيما سبق أن المشرع – الليبي - وإن كان قد جرم التلقيح الاصطناعي بموجب أحكام القانون رقم (175) لسنة 1972، واعتبر التلقيح الاصطناعي جريمة جنائية تستوجب توقيع العقاب على مرتكبها، إلا أنه عاد وأباح بعض صور التلقيح الاصطناعي إذا تمت في ظروف معينة، وبتوافر شروط محددة، وقد تمت هذه الإباحة بمقتضى نص المادة (17) من القانون رقم (17) لسنة 1986م بشأن المسؤولية الطبية، وهذا يعني أنه إذا تم فعل التلقيح الاصطناعي حسب الشروط المنصوص عليها في المادة (17)، فإن الفعل يخرج من دائرة التجريم ويصبح فعلاً مشروعاً.

حيث نصت المادة (17) على أنه "لا يجوز تلقيح المرأة صناعياً أو زرع الجنين بالرحم إلا عند الضرورة، وبشرط أن يكون اللقاح في الحالتين من الزوجين وبعد موافقتهما"[3]، وقد قضت المادة (35) من نفس القانون بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار لكل من يخالف حكم المادة (17) المشار إليها.

ومن خلال هذا النص يتضح أن المشرع الليبي جرم أفعال التلقيح الاصطناعي كأصل عام، لكنه أجاز ذلك استثناءً وفق ضوابط وشروط معينة هي:

1. وجود رابطة زوجية : اشترط المشرع الليبي لإباحة التلقيح الاصطناعي أن يكون اللقاح (المني والبويضة) من الزوجين، وبذلك فإن المشرع افترض قيام رابطة زوجية صحيحة حال قيام التلقيح الاصطناعي، وعلى الطبيب المعالج أن يتثبت من وجود هذه الرابطة بين المتقدمين على إجراء هذه العملية[4].

ولم يفرق المشرع الليبي بين التلقيح الاصطناعي الداخلي والخارجي في إباحته بين الزوجين، وذكر ذلك صراحة في نص المادة (17) سالفة الذكر عندما فرق بين "تلقيح المرأة صناعيا" و "زرع الجنين"، والذي يُفهم من هذه التفرقة أن المشرع قصد بالعبارة الأولى عملية التلقيح الداخلي، لأنه أضاف

---

[1] صحيح مسلم - دار إحياء التراث العربي - بيروت ، المجلد 2 - الصفحة 1080

[2] جاد الحق علي جاد الحق، احكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية والصحة الإنجابية، مطابع الوليد، القاهرة، مصر، ص 109 وما بعدها.

[3] بعد صدور هذا القانون فإن النصان السابق الإشارة إليها رقمي (403مكرر أ) و (403 مكرر ب) من القانون رقم (75) لسنة 1972 بإضافة مادتين جديدتين لقانون العقوبات قد الغيتا الغاءً ضمنياً عندما أعاد المشرع تنظيم هذه الجرائم بموجب القانون رقم (17) لسنة 1986 بشأن المسؤولية الطبية، وذلك استناداً إلى نص المادة الثانية من القانون المدني الليبي التي تنص على أنه (لا يجوز الغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع).

[4] فاطمة عيساوي، الحماية القانونية لنسب المولود عن التلقيح الاصطناعي بين الزوجين، بحث منشور في مجلة دفاتر لسياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص 138.

القول بعبارة "زرع الجنين"، وزرع الجنين كما سبق القول في هذه الورقة لا تتم إلا في عمليات التلقيح الاصطناعي الخارجي، حيث تُلقح بويضة الأنثى بمني الرجل في أنبوب اختبار وبعد أن تتم عملية التخصيب تعاد إلى رحم الأنثى لتنمو فيه نمواً طبيعياً.

وسواءً تعلق الأمر بالتلقيح الاصطناعي الداخلي أو الخارجي فالقيد الذي اشترطه المشرع لإباحته هو وجود رابطة زوجية، أي أن يتم التلقيح داخل إطار هذه الرابطة، وهذه الفرضية لا تخرج عن صورتين، الأولى، أن يُؤخذ الحيوان المنوي من الزوج ويحقن داخل رحم الزوجة، وهذه الصورة تمثل التلقيح الداخلي اصطناعياً، أما الصورة الثانية فهي أن يؤخذ ماء الزوج والبويضة من الزوجة، وتلقيحها في أنبوب اختبار خاص بهذه العملية، وبعد أن يتم التلقيح تُرجع اللقيحة إلى رحم الزوجة لتكمل نموها داخل الرحم[1].

وحسناً فعل المشرع الليبي بأنه جرم التلقيح الاصطناعي الذي يُجرى بعيداً عن مؤسسة الزواج، بحيث يقتصر على أن يتم بين الزوجين، وهذا يتماشى مع الرأي الفقهي الغالب في الشريعة الإسلامية، الذي يبيح التلقيح الاصطناعي ضمن إطار الزواج الشرعي، مما يدل على حرص المشرع على تجسيد بالقيم الدينية والأخلاقية في صياغة التشريعات التي تنظم القضايا المتعلقة بالأسرة والإنجاب، فمسألة التلقيح الاصطناعي وإن كانت من المسائل الفقهية المعاصرة إلا أن العلماء منذ القدم ناقشوا هذه المسألة في معرض حديثهم عن مواضيع متعلقة بالعدة والنسب إذا ما تمكنت المرأة من استدخال مني زوجها أو غيره في رحمها[2]، أي افترض العلماء أنه قد يحصل حمل عند المرأة من غير الطريق الطبيعي[3]، فأجاز بعض الفقهاء المعاصرين إجراء التلقيح اصطناعياً بضوابط معينة أهمها أن تتم هذه العملية بمني الزوج وبويضة الزوجة حال وجود رابطة زوجية صحيحة، وكانت هناك ضرورة تستلزم هذا الإجراء، كعدم إمكانية الحمل بين الزوجين بالطريق الطبيعي لمرض أو نحوه[4].

---

(1) حسين هيكل، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2007، ص 263.

(2) زياد أحمد سلامة، مرجع سابق، ص 69.

(3) ففي الفقه المالكي ورد في كتاب شرح مختصر الخليل للخرشي أنه "ويدخل في قول المصنف، وإن خلقت من مائه ما إذا التقطت منيه في نحو حمام ووضعته في فرجها ثم حملت منه فيصدق على ذلك أنها خلقت من مائه حيث علم ذلك." شرح مختصر خليل للخرشي، 207/3.

وفي الفقه الشافعي ورد في كتاب مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج أن "ولا بد أن يكون المني محترما حال الإنزال وحال الإدخال حكى الماوردي عن الأصحاب أن شرط وجوب العدة بالاستدخال أن يوجد الإنزال والاستدخال معا في الزوجية فلو أنزل ثم تزوجها فاستدخلته أو أنزل وهي زوجة ثم أبانها واستدخلته لم تجب العدة ولم يلحقه الولد" مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 384/3. وورد في كتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين أن " عِدَّةِ الطَّلَاقِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ اللِّعَانِ، وَسَائِرِ الْفُسُوخِ، وَوَطْءِ الشُّبْهَةِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ هَذِهِ الْعِدَّةُ إِذَا فَارَقَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ، فَإِنْ فَارَقَ قَبْلَهُ، فَلَا عِدَّةَ. وَاسْتِدْخَالُ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ، يُقَامُ مَقَامَ الْوَطْءِ فِي وُجُوبِ الْعِدَّةِ، وَثُبُوتِ النَّسَبِ، وَكَذَا اسْتِدْخَالُ مَاءِ مَنْ تَظُنُّهُ زَوْجَهَا يَقُومُ مَقَامَ وَطْءِ الشُّبْهَةِ"، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 365/8، وورد في كتاب حاشية البجيرمي على الخطيب تحفة الحبيب على شرح الخطيب أنه " ومثله استدخال الماء ولو في الدبر أيضاً . والمراد الماء المحترم حال الإنزال بأن لا يخرج منه على وجه الزنا لا حالة الإدخال ، فلو أنزل في زوجته فساحقت بنته فحملت منه لحقه الولد . والحاصل أن استدخال الماء المحترم حكمه حكم الدخول في لحوق النسب وعدم بينونتها إذا طلقت قبل الدخول وبعد استدخال المنيّ ، وفي ثبوت المصاهرة لا تحليل ولا إحصان أي لا تصير باستدخال ماء زوجها المحترم حليلة لزوجها الأول ولا محصنة وغسل ومهر ، فليس استدخال المني فيها كالوطء والمعتبر الدخول في الحياة"، تحفة الحبيب على شرح الخطيب 173/4.

أما الحنابلة فقد تناولوا هذه المسألة ايضاً، فورد في كتاب المغني لأبن قدامة قوله " وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ أَنْ تَسْتَدْخِلَ الْمَرْأَةُ مَنِيَّ الرَّجُلِ، فَتَحْمِلَ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ مَخْلُوقٌ مِنْ مَنِيِّ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ جَمِيعًا، وَلِذَلِكَ يَأْخُذُ الشَّبَهَ مِنْهُمَا، وَإِذَا اسْتَدْخَلَتِ الْمَنِيَّ بِغَيْرِ جِمَاعٍ، لَمْ تَحْدُثْ لَهَا لَذَّةٌ تُمْنِي بِهَا، فَلَا يَخْتَلِطُ نَسَبُهُمَا، وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ لَكَانَ الْأَجْنَبِيَّانِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ إذَا تَصَادَقَا أَنَّهَا اسْتَدْخَلَتْ مَنِيَّهُ، وَأَنَّ الْوَلَدَ مِنْ ذَلِكَ الْمَنِيِّ، يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ، وَمَا قَالَ ذَلِكَ أحد"، المغني لابن قدامة، 80/8.

وفي الفقه الحنفي ورد في كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق " إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها في حدثان ذلك فعلقت الجارية وولدت فالولد ولده والجارية أم ولد له" ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، احمد عزو 82/1.

(4) وقد صدر عن مجلس البحوث والدراسات الشرعية، التابع لدار الإفتاء الليبية، القرار رقم (7)، لسنة 1435هـ 2014م بخصوص هذه المسألة، ونصه: "لا حَرَجَ فِي اسْتِعْمَالِ التَّلْقِيحِ الصِّنَاعِيِّ إِذَا دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَيْهِ، شَرِيطَةَ أن يَكُونَ الماءُ مَاءَ الزَّوْجِ، وَالْبُوَيْضَةُ بُوَيْضَةَ الزَّوْجَةِ، وأَن لَا تُزْرَعَ إِلَّا فِي رَحِمِ الزَّوْجَةِ، وَشَرِيطَةَ أَنْ يقُومَ بهذِهِ العمليةِ طَبِيبَةٌ؛ مَنْعًا للتَّكَشُّفِ، إنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ، وَإلا فَالاسْتِعَانَةُ بِطَبِيبٍ ثِقَةٍ، وَأَن يُتَخَلَّصَ مِنَ الماءِ الزَّائِدِ، وَأَن تَجْرِيَ هَذِهِ العَمَلِيَّةُ تَحْتَ أَيْدٍ مُسْلِمَةٍ مَوْثُوقٍ بِهَا، تَخَافُ اللهَ وَتَخْشَاهُ." راجع موقع دار الإفتاء الليبية، https://2u.pw/Dzvda ، تاريخ الزيارة تاريخ الزيارة 2025/5/15م.

وهذه الصورة اقرها المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة 28، يناير، 1985 م، بمكة المكرمة، حيث جاء في توصيات الندوة أن التلقيح الصناعي هو عملية تلقيح بويضة الزوجة الشرعية بماء زوجها في أنبوب اختبار وحقنها في رحم الزوجة لوجود عيب في جهازها التناسلي، فهذا حلال للضرورة الشرعية، ومن باب التداوي المشروع، وينسب المولود للأب والأم، وانظر في ذات المعنى، حليمة عبد الحميد الطليعية، التلقيح الاصطناعي وبنوك الأجنة، مجلة القرطاس، الهيئة الليبية للبحث العلمي، ليبيا، العدد 26، المجلد الأول، مارس 2025، ص 16.

2. الرضائية لكلا الزوجين في إجراء عملية التلقيح : اشترط المشرع أن يتم التلقيح برضا الزوجين، ويجب أن يكون الرضا سليماً وصريحاً خالياً من عيوب الرضا كالإكراه أو نحوه[1]، وإن كان هذا الشرط كان قد ورد صراحة في المادة (17) من القانون رقم (17) المشار إليه، إلا أن ذات القانون قد حظر إجراء الأعمال الطبية بشكل عام دون رضاء المريض، فقرر في المادة (10/د) ضرورة أن تكون هناك موافقة كتابية في حال تقرر إجراء عملية جراحية، فإن أعطى الزوجان الإذن بالموافقة على إجراء التلقيح اصطناعياً، فإن شرط الرضا يكون متوافراً وفقاً لما قررته المادة (17) سالفة الذكر.
3. أن يكون هناك ضرورة تدعوا للتلقيح الاصطناعي : بالرغم أن المشرع لم يبين حالات الضرورة التي تُجيز إجراء التلقيح الاصطناعي - بين الزوجين -، إلا أنه يمكن استخلاصها من الحكمة التي دعت المشرع لإباحة هذا النوع من التلقيح ، وهي أن يكون ذلك لغرض العلاج لعدم الإخصاب أو العقم، بحيث أنه لا يمكن أن يتم الحمل بطريق الاتصال الطبيعي بين الزوجين، وبخلاف ذلك لا مجال للقول بأن هناك ضرورة تدعوا لإجراء هذه العملية.

وعلى الرغم من أن المشرع الليبي قد أبان شروط إباحة التلقيح الاصطناعي على النحو التي سبق بيانها، إلا أنه قد سكت عن بعض المسائل المتعلقة به، فاشتراط المشرع أن يكون اللقاح من الزوجين يُفهم منه وجود رابطة زوجية حال قيام عملية التلقيح، إلا أنه لم يشترط أن تيتم حقن البويضة الملقحة – في التلقيح الخارجي – داخل رحم الزوجة، فكل ما اشترطه المشرع أن اللقاح – السائل المنوي والبويضة - من الزوجين، وهذا يدعوا للتساؤل عن مدى جواز أن توضع البويضة الملقحة من الزوج في رحم امرأة أجنبية، أو ما يعرف بالرحم المستأجر[2] أو الأم الحاضنة ؟ كما أن بعض الفقه تحدث عن مسألة النطف المجمدة، وهي أن يتم الاحتفاظ بالحيوانات المنوية للزوج في معمل خاص، ثم إذا مات الزوج ورغيت زوجته في الحمل، يتم التلقيح اصطناعياً باستخدام هذه النطف المجمدة[3].

إن مثل هذه المسائل التي لم يتناولها المشرع بالإباحة أو التجريم قد تدعوا إلى القول بأن مبدأ الشرعية الجنائية يقتضي عدم تجريم هاتين الحالتين لعدم وجود نص يحظر ذلك، مع تحفظ بعض الفقه على الحالة الثانية – استخدام النطف المجمدة بعد الوفاة – على اعتبار أن المشرع اشترط أن يتم التلقيح بين زوجين، وأن رابطة الزوجية تنتهي بالوفاة – كما بالطلاق البائن – فلا يتصور حدوث المراجعة بينهما لا بفعل ولا قول، ولا يجوز للزوج أن يقرب زوجته إلا بعقد جديد، والعقد هنا لوفاة الزوج مستحيل، فأصبح بالوفاة كالغريب عن زوجته، فلو لقحت نفسها فكأنما فعلت ذلك مع أجنبياً عنها[4]، كما أن المشرع اشترط أن يكون هناك ضرورة لذلك، حيث يرى جانب من الفقه[5] – يؤيده الباحث – أن الموت كما الطلاق تنتهي معه الضرورة، فوفاة الزوج تنتفي معه أن يكون هناك ضرورة في حقه، وكذا الأمر في حالة الطلاق، فإنه يفتح الباب أمام كلا الزوجين للزواج من جديد، وبالتالي فإن شرط الضرورة لم يعد متوفراً لإباحة التلقيح الاصطناعي.

ولكن على الرغم من ذلك تبقى مسألة (الرحم المستأجر) مسكوتاً عنها من قبل المشرع تستلزم تدخلاً تشريعاً لبيان أحكامها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يذهب الرأي الفقهي الغالب إلى تحريم هذا النوع التلقيح؛ لعدم وجود زواج شرعي بين الرجل والمرأة صاحبة الرحم، إلا أن الأمر يدق إذا

---

[1] جلود صالح، التلقيح الاصطناعي وتجميد البويضاتوالحيوانات المنوية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أمين عقال، الجزائر، المجلد 11، العدد 1، السنة 2022، ص 289.

[2] استئجار الرحم هو عقد بموجبه يتم الانتفاع برحم امرأة أجنبية لغرس اللقيحة فيه على أن لا ينسب المولود إليها، ويطلق على هذه العملية تسميات مختلفة، كالرحم المستعار، والرحم الضئر، والأم البديلة. انظر، شابحة أعمر سعيد، أثر استئجار الأرحام على ثبوت النسب: دراسة فقهية قانونية، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 2، جامعة الجلفة، 2018، ص 15.

[3] انظر، عبد الكريم بن حمد الشمري، التلقيح الاصطناعي، مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا، كلية دار العلوم، ع 50، مج 1، المنيا، مصر، 2024، ص 241.

[4] عبد الكريم بن حمد الشمري، مرجع سابق، ص 242.

[5] عبد الله عبد السلام عريبي، مرجع سابق، ص 99.

كانت المرأة صاحبة الرحم زوجة أخرى للزوج، بحيث تلقح بويضة الزوجة الأولى بمني زوجها وتزرع برحم زوجته الأخرى[1]، وعادةً ما يتم اللجوء إلى هذه الطريقة عندما تعجز الزوجة عن الحمل لمرضٍ في رحمها لكنها قادرة على إنتاج بويضات سليمة، أو أن تكون غير راغبة في تحمل مشاق الحمل[2]، والذي يبدوا من نص المادة (17) من قانون المسؤولية الطبية، أن الحالة الأخيرة لا يطالها التجريم – رغم تحفظنا على ذلك – فالشروط التي وضعها المشرع لا تتعارض مع هذه الحالة على اعتبار أن التلقيح تم بماء زوجين، وأن هناك ضرورة دعت لذلك – إزالة رحم الزوجة مثلاً أو عدم صلاحيته لاحتضان اللقيحة – كما أن ذلك تم بموافقة جميع الأطراف[3].

وعلى خلاف ذلك قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة (أكتوبر) 1986م، أن هذا النوع من التلقيح محرم شرعاً، ما فيه اختلاط الانساب وتشتت الأمومة وغيره من المحاذير الشرعية[4] .

الخاتمة

في ختام هذا البحث حول "أحكام التلقيح الاصطناعي في القانون الليبي"، فإن موضوع البحث يتناول مسألة هامة في ظل التقدم العلمي في مجال الطب، وإن كان الطريق الطبيعي للإنجاب يتمثل في اتصال جنسي بين الزوجين، إلا أن التلقيح الاصطناعي قدم حلاً لمشكلة العقم التي يعاني منها العديد من الأزواج الذين لا يستطيعون الإنجاب بالطريق الطبيعي، ونظراً لخصوصية العلاقة بين الزوج وزوجته خاصة فيما يتعلق بمسائل الحمل والإنجاب، فإن هذه الوسيلة يجب أن تتم في أضيق نطاق عندما تسد السبل أما الأزواج للإنجاب الطبيعي، وهو ما أكده المشرع الليبي عند تنظيمه لهذه المسألة التي تكتسب أهمية خاصة في المجتمع الليبي الذي يتمسك بالقيم الدينية والأخلاقية.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكن نوجز النتائج والتوصيات فيما يلي :

أولاً : النتائج

1. وجد التلقيح الاصطناعي كوسيلة بديلة للحمل والإنجاب إذا تعذر على الزوجين ذلك بالطريق الطبيعي.
2. يوجد نوعان من التلقيح الاصطناعي، وهما داخلي وخارجي، وكلاهما يستعمل لتحقيق نفس الرغبة وهي (الإنجاب).
3. إن أهم ما يميز نوعا التلقيح – الداخلي والخارجي - هو المكان الذي يجتمع فيه الحيوان المنوي للرجل مع بويضة المرأة، فإذا تم هذا الالتقاء داخل الجهاز التناسلي للمرأة وتم التخصيب داخلياً، يسمى تلقيحاً داخلياً، أما إذا تم الالتقاء بين الحيوان المنوي والبويضة خارج الجهاز التناسلي للمرأة فيسمى تلقيحاً خارجياً.
4. نظم المشرع الليبي أحكام التلقيح الاصطناعي بدايةً بموجب القانون رقم (75) لسنة 1972 بإضافة مادتين جديدتين لقانون العقوبات برقمي (403 مكرر أ) و (403 مكرر ب) وبموجب هاتين المادتين جرم المشرع الليبي أفعال التلقيح الاصطناعي بكافة صوره.
5. أعاد المشرع الليبي تنظيم أحكام الإخصاب الاصطناعي بموجب قانون المسؤولية الطبية (17) لسنة 1986، حيث أجاز إجراء التلقيح اصطناعياً وفق ضوابط معينة هي: وجود رابطة زوجية صحيحة وأن يكون اللقاح من الزوجين، ووجود ضرورة تستلزم ذلك.
6. غفل المشرع الليبي عن بيان حكم بعض صور الإخصاب الاصطناعي، كالتلقيح الذي يتم داخل رحم غير الزوجة صاحبة البويضة، سواءً كانت الأم الحاضنة زوجة أخرى للزوج أم امرأة أجنبية لا تربطه بهما صلة.

---

[1] انظر في تفصيل ذلك، عائشة أحمد سالم، مرجع سابق، ص 141 وما بعدها.

[2] حليمة عبد الحميد الطليعية، مرجع سابق، ص 19.

[3] انظر، عبد الله عبد السلام عريبي، مرجع سابق، ص 101-102.

[4] راجع فتوى المجمع عبر الرابط التالي : https://iifa-aifi.org/ar/1661.html ، تاريخ الزيارة 2025/5/15م.

ثانياً : التوصيات

ضرورة تدخل المشرع الليبي لسد الفراغ تشريعي وتوضيح الغموض الذي يكتنف التنظيم الحالي للتلقيح الاصطناعي بموجب المادة (17) من القانون رقم (17) المشار إليه، حيث أغفل المشرع مسألة الرحم المستأجر، ولم يتناول مسألة تجميد النطف، وهي حالات تتعارض – وفق أغلب الفقه – مع أحكام ديننا الإسلامي الحنيف، مما يستوجب تدخلاً تشريعياً لتجريمها.

قائمة المراجع

أولًا: الكتب :

1. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الثالثة، 1412هـ / 1991م.
2. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، دار الفكر، بيروت، لبنان.
3. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ابن قدامة)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، د.ط، 1968.
4. أحمد عمر الجابري، تعيين جنس الجنين، دار البشير، بيروت، لبنان، ط 1، 1998.
5. جاد الحق علي جاد الحق، أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية والصحة الإنجابية، مطابع الوليد، القاهرة، مصر.
6. حسين هيكل، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2007.
7. زياد أحمد سلامة، عبد العزيز الخياط، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، الدار العربية للعلوم، عمان، الأردن، ط 1، 1996.
8. زهير أحمد السباعي، محمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه، دار القلم، دمشق، سورية، ط 1، 1993.
9. سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1996.
10. صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
11. عائشة أحمد سالم، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ط 1، 2008.
12. فرج صالح الهريش، موقف القانون من التطبيقات الطبية الحديثة، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ط 1.
13. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار مكتبة الهلال، بيروت، لبنان، 1988.
14. محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط.
15. محمد علي الهادي زبيدة، النسب والحقوق المتعلقة به وتطبيقاته المعاصرة، منشورات جامعة مصراتة، ط 1، 2007.
16. محمد مرسي زهرة، الإنجاب الصناعي، دار ذات السلال للنشر، الكويت.
17. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر العربي، دمشق، سورية، المجلد 4، ط 4.
18. يوسف عبد الرحمن الفرت، قضايا فقهية معاصرة، دار الفكر العربي، ط 1، القاهرة، مصر.
19. زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نجيم المصري)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، ط 1، 2002.

ثانيًا: البحوث :

1. أدوار غالي الذهبي، جريمة التلقيح الصناعي في قانون العقوبات الليبي، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق، جامعة بنغازي، المجلد الثالث، 1978.

2. أ. أحمد الهادي فرج أحمد. (2023). دور التقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي. مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، 77-90.
3. حليمة عبد الحميد الطليعية، التلقيح الاصطناعي وبنوك الأجنة، مجلة القرطاس، الهيئة الليبية للبحث العلمي، ليبيا، العدد 26، المجلد الأول، مارس 2025.
4. نزار حمدي قشطة وآخرون، التلقيح الاصطناعي بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مجلة روح القانون، كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد (105) ج 2، يناير 2024.
5. عبد الله عبد السلام عريبي، التلقيح الصناعي بين الإباحة والتجريم في القانون الليبي، مجلة البحوث القانونية، كلية القانون، جامعة مصراتة، السنة السادسة، العدد العاشر، 2016.
6. فاطمة عيساوي، الحماية القانونية لنسب المولود عن التلقيح الاصطناعي بين الزوجين، مجلة دفاتر لسياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.
7. حصة بنت عبد الرحمن الرفيق، التلقيح الاصطناعي، مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا، كلية دار العلوم، العدد 49، مج 3، يناير 2024.
8. جلود صالح، التلقيح الاصطناعي وتجميد البويضات والحيوانات المنوية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أمين عقال، الجزائر، المجلد 11، العدد 1، السنة 2022.
9. شابحة أعمر سعيد، أثر استئجار الأرحام على ثبوت النسب: دراسة فقهية قانونية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 2، جامعة الجلفة، 2018.
10. عبدالرؤوف رمضان أبوستة. (2024). المسؤولية المدنية عن الأضرار الطبية ((دراسة في القانون الليبي)). مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، 473-482.
11. عبد الكريم بن حمد الشمري، التلقيح الاصطناعي، مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا، كلية دار العلوم، ع 50، مج 1، المنيا، مصر، 2024.
12. د. علي أبوبكر القديمي. (2025). المسؤولية الإدارية للمرفق العام الصحي في التشريع الليبي. مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، 152-166.
13. محمد أبو الأسعاد الطيب الحضيري. (2023). تزوير نتائج الفحص الطبي قبل الزواج. الأسباب والأثار وطرق الحد منه. مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، 91-101.

ثالثاً : المواقع الالكترونية .

1. مجمع الفقه الإسلامي https://iifa-aifi.org/ar/1661.html
2. دار الإفتاء الليبية https://2u.pw/Dzvda

References:

First: Books:

1. Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftiin, edited by Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut-Damascus-Amman, third edition, 1412 AH / 1991 AD.
2. Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah, al-Mughni by Ibn Qudamah, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon.

3. Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah (Ibn Qudamah), al-Mughni by Ibn Qudamah, Cairo Library, n.d., 1968.
4. Ahmad Umar al-Jabri, Determining the Sex of the Fetus, Dar al-Basheer, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1998.
5. Jad al-Haqq Ali Jad al-Haqq, Rulings on Islamic Sharia Law on Medical Issues Concerning Gynecological Diseases and Reproductive Health, al-Walid Press, Cairo, Egypt.
6. Hussein Heikal, The Legal System of Artificial Reproduction between Positive Law and Islamic Law, Dar Al-Kotob Al-Qanuniyah, Cairo, Egypt, 2007.
7. Ziad Ahmad Salama and Abdul Aziz Al-Khayyat, Test-Test Babies between Science and Sharia, Dar Al-Arabiya for Sciences, Amman, Jordan, 1st ed., 1996.
8. Zuhair Ahmad Al-Sibai, Muhammad Ali Al-Bar, The Physician: His Etiquette and Jurisprudence, Dar Al-Qalam, Damascus, Syria, 1st ed., 1993.
9. Sulayman ibn Muhammad ibn Umar Al-Bajuri Al-Shafi'i, Tuhfat Al-Habib ala Sharh Al-Khatib (Al-Bajuri ala Al-Khatib), Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1996.
10. Sahih Muslim, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut.
11. Aisha Ahmed Salem, Rulings Related to Pregnancy in Islamic Jurisprudence, University Foundation for Studies and Publishing, Beirut, Lebanon, 1st ed., 2008.
12. Faraj Saleh Al-Harish, The Position of the Law on Modern Medical Applications, Dar Al-Jamahiriya for Publishing and Distribution, 1st ed.
13. Mukhtar Al-Sihah, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd Al-Qadir Al-Razi, Dar Maktabat Al-Hilal, Beirut, Lebanon, 1988.
14. Muhammad ibn Abdullah Al-Kharashi Al-Maliki Abu Abdullah, Explanation of Khalil by Al-Kharashi, Dar Al-Fikr Printing, Beirut, 1st ed.
15. Muhammad Ali Al-Hadi Zubaydah, Lineage and Related Rights and Contemporary Applications, Misurata University Publications, 1st ed., 2007.
16. Muhammad Mursi Zahra, Artificial Reproduction, Dar That Al-Sallal for Publishing, Kuwait.
17. Wahba al-Zuhayli, Islamic Jurisprudence and its Evidence, Dar al-Fikr al-Arabi, Damascus, Syria, Volume 4, 4th ed.
18. Youssef Abd al-Rahman al-Furt, Contemporary Jurisprudential Issues, Dar al-Fikr al-Arabi, 1st ed., Cairo, Egypt.
19. Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad (Ibn Nujaym al-Masri), Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, edited by Ahmad Azou Inaya al-Dimashqi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1st ed., 2002. Second: Research:
20. Adwar Ghali al-Dhahabi, The Crime of Artificial Insemination in the Libyan Penal Code, Journal of Legal Studies, Faculty of Law, University of Benghazi, Volume 3, 1978.
21. A. Ahmed al-Hadi Faraj Ahmed (2023). The Role of Modern Technologies in Criminal Evidence. Al-Haqq Journal of Sharia and Legal Sciences, 77-90.
22. Halima Abdel Hamid Al-Tali'iah, Artificial Insemination and Embryo Banks, Al-Qurtas Journal, Libyan Authority for Scientific Research, Libya, Issue 26, Volume 1, March 2025.
23. Nizar Hamdi Qishta et al., Artificial Insemination between Positive Law and Islamic Jurisprudence, Ruh Al-Qanoon Journal, Faculty of Law, Tanta University, Issue (105), Vol. 2, January 2024.

24. Abdullah Abdel Salam Aribi, Artificial Insemination between Permissibility and Criminalization in Libyan Law, Journal of Legal Research, Faculty of Law, University of Misrata, Sixth Year, Issue 10, 2016.
25. Fatima Issaoui, Legal Protection of the Lineage of Children Born as a Result of Artificial Insemination Between Spouses, Dafatir Journal of Politics and Law, University of Kasdi Merbah, Ouargla, Algeria.
26. Hessa bint Abdul Rahman Al-Rafiq, Artificial Insemination, Journal of Arab Studies, Minya University, Faculty of Dar Al-Ulum, Issue 49, Vol. 3, January 2024.
27. Jaloud Saleh, Artificial Insemination and Freezing of Oocytes and Sperm in Islamic Sharia and Algerian Law, Al-Ijtihad Journal of Legal and Economic Studies, Amin Aqal University Center, Algeria, Volume 11, Issue 1, 2022.
28. Shabha Amar Saeed, The Impact of Surrogacy on Proof of Lineage: A Jurisprudential and Legal Study, Journal of Law and Humanities, Volume 11, Issue 2, University of Djelfa, 2018.
29. Abdul Raouf Ramadan Abu Sitta (2024). Civil Liability for Medical Damages (A Study in Libyan Law). Al-Haq Journal of Sharia and Legal Sciences, pp. 473-482.
30. Abdul Karim bin Hamad Al-Shammari, Artificial Insemination, Journal of Arab Studies, Minya University, Faculty of Dar Al-Ulum, Issue 50, Vol. 1, Minya, Egypt, 2024.
31. Dr. Ali Abu Bakr Al-Qadimi (2025). Administrative Liability of Public Health Facilities in Libyan Legislation. Al-Haqq Journal of Sharia and Legal Sciences, pp. 152-166.
32. Muhammad Abu Al-As'ad Al-Tayeb Al-Hadhiri (2023). Falsification of Premarital Medical Examination Results: Causes, Effects, and Methods of Combating It. Al-Haqq Journal of Sharia and Legal Sciences, pp. 91-101. Third: Websites.
33. Islamic Fiqh Academy https://iifa-aifi.org/ar/1661.html
34. Libyan Fatwa House https://2u.pw/Dzvda